

تونس، في : 06 مارس 2020

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون الاجتماعية  
الإدارة العامة للمصالح المشتركة  
إدارة التكوين والمناظرات وتطوير الكفاءات  
الإدارة الفرعية للتكوين والمناظرات وتطوير الكفاءات  
مصلحة المناظرات

03  
منشور عدد

473/RC

السادة المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية والمديرون الجهويون  
للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

**الموضوع:** فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرار الفتح الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 12 فيفري 2020، تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	الشروط المطلوبة	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	عدد الخطط	نوعية المناظرة الداخلية	الرتبة
- مطلب ترشح حسب النموذج المرفق يرسل وجوبا عن طريق التسلسل الإداري، - سيرة ذاتية، - ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة، - تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <b>حافظو المكتبات أو التوثيق المترسمون</b> في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	27 مارس 2020	27 أبريل 2020	01	بالملفات	حافظ رئيس للمكتبات
<b>*المرجع:</b> قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 فيفري 2020، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية.						أو التوثيق
<b>ملاحظة:</b> يجب على كل مترشح تسفير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.						

يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح اسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة،
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهائد المطابقة للأنموذج المصاحب لمذكرة وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخة في 27 فيفري 2013.

كما أنه يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات أو يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة.

تبعاً لذلك ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجال المبينة أنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الحبيب الكرشو